

٢- حوكمة مجلس الإدارة

المبدأ العام

يشرف على الادارة التنفيذية لجمعية العيون الخيرية مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية ويقع على عاتق مجلس الإدارة الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها والتأكد تنفيذها للخطط المعتمدة وتقديم التقارير الدورية التي تصدرها الجمعية العمومية لاعتمادها .

١-٢ مسؤوليات مجلس الإدارة

- يحق للمجلس طلب انعقاد الجمعية العمومية (الغير عادي) وفقا للمادة ١٣.٤ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- المشاركة في إدارة انتخابات مجلس الإدارة من خلال :
 - توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن نتطبق عليه الشروط للترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة يوم على الأقل .
 - إقفال باب الترشيح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة .
 - رفع أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النماذج المعدة أو الطريقة المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشيح . (وفقا للمادة ٢٦1.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
- على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب . وفقا للمادة ٢٦.٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- تحديد رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشراف المالي واختصاصات كل منهم في أول اجتماع للمجلس وفقا لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة . وفقا للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعية والمؤسسات الأهلية .
- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية وعليه التأكد من توفير المعلومات الوافية من شؤون الجمعية لأعضاء المجلس . وفقا للمادة ٣٧.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- التأكد من تنفيذ الجمعية الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفات نظامية وفقا للمادة ٣٧.٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- التأكد من موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها وعليه أن يؤدي مهماته بمسؤولية وحسن نية , وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض , وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية . وفقا للمادة ٣٧.٠١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- عدم التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها , وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية . وفقا للمادة ٣٧.٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

- إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية , وتكون المعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي , ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه • وفقا للمادة ٣٧.٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية والمالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد • وفقا للمادة ٢٦.٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢-٢ اختصاصات مجلس الإدارة

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنه الآتي :

- وضع العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها .
- وضع خطط عمل الجمعية خطط الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل واعتمادها من الجمعية العمومية .
- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية للجمعية .
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها .
- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية .
- تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديث الصكوك وادخاله في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية واجراء أي تصرفات ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية .
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها .
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
- اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية والوزارة .
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم , والاعلان عنها .
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة وتحديثها بما يطرأ من تغير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوعه .
- التعاون في إعداد تقارير التبعية والسنوية .
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد اقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربع أشهر من نهاية السنة المالية .
- الاشراف على اعداد واعتماد التقرير السنوي للجمعية .

- الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها .
 - تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية , وتحديد صلاحيته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من الهوية الوطنية له مع بيانات التواصل معه .
 - تعيين الموظفين القيادين في الجمعية , وتحديد صلاحياتهم ومسؤوليتهم .
 - البت في قبول عضو الجمعية الجديد او اعتذاره أو الغاء عضويته بقرار مسبب .
 - ابلاغ الوزارة بكل تغير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغير .
 - وضع السياسات والاجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح , إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين , وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية .
 - الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية أو المرجع الخارجي للوزارة أو الجهة المشرفة .
 - تنمية الموارد المالية للجمعية .
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .
 - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه .
- وفقا للمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣-٢ مسؤولية رئيس مجلس الإدارة

- ارسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الجمعية العمومية وتشمل على جدول الأعمال , ومكان الاجتماع , وتاريخه , وساعة انعقاده ١٣.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ابلاغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل ١٣.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٤-٢ مدة وعضوية مجلس الإدارة

- تكون مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات وفقا للمادة ٢٥.٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس ادارة الجمعية أكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقا للمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الادارة , الا بموافقة الوزارة او من يفوضه , وفقا للمادة ٢٦.٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- يحضر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة الا بموافقة الوزير أو من يفوضه وفقا للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

٥-٢ هيكلية مجلس الادارة

- يجب الا يقل اعضاء مجلس الادارة عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا , وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد اعضاء مجلس الادارة عن ٥٠% من عدد اعضاء الجمعية العمومية وفقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها بعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية . وفقا للمادة ٣٣.١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة . وفقا للمادة ٣٣.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٦-٢ اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، . على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفقا للمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧-٢ عزل مجلس الإدارة

يجوز للوزير بقرار مسبب عزل مجلس الإدارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين (١٩.١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقا لأحكام النظام .
- إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية، ولم تصح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة .

٨-٢ مجلس الإدارة المؤقت

- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال سبتين يوما من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد . وفقا للمادة ١٩.٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .